

من لا يفسد ويقضي في السنة الاخرى **وان يفترقا فيه اي لم يفترقا**  
في قضاءهما فسد وقال زفر بن قرقان اذا احرم وقال الشافعي يفترقا اذا  
قربا من ذلك الموضع الذي وقفها فيه وقال مالك يفترقان اذا اخراج  
من بينهما **وبدنة لو بعدة وفسادا** اي يجب بدنة لو طلع بعد الو  
وقوف بمرفة ولم يفسد سلقا سوا كان قبل الرمي او بعداه وقال ايضا في  
اذا اجمع قبل الرمي يفسد **او جامع** اي يجب شاة ان جامع **بعد الحلق** اي  
بعض الخوارج عن الاخرى ١٩ انما يكون بالحلق والتقصير وعلى المسكيلة  
جامع بعد الحلق قبل طوف الزيارة طه او الكثرة فانه لو جامع بعدما  
طوف للزيارة طه او الكثرة لا يشي عليه لانه خرج من الاحرام وحلت له  
النساء ايضا **او في العمرة** اي يجب شاة ان جامع في العمرة **قبل ان يطوف**  
**الاكثر** من العمرة وهو اربعة اشواط فصاعدا او يفسد العمرة به اذا  
المهل ويحفي في العمرة وقضي العمرة او بعد طوف الاكثر من العمرة  
**ولا فسد** فيها وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة **وجاء**  
**الناس في الحج والعمرة كما لم اجد في الاثم** غير من الاحكام وقال الشافعي  
في لا يفسد جماع الناس وكذا الخلف في جماع الكعبة ولنا بجمعة  
**او طواف للركن** اي يجب شاة ان طواف لتحميل الركن وهو طواف  
الزيارة حال كونه **محررا** ويجب **بدنة لو طاف للزيارة جنبا** او  
بعض بهذا الطواف عنونا وعن الشافعي لا يمتز اصلان في طواف  
الطهارة سنة والاع انها واجبة **ويصير الطوف** ما دام بكه ولا

ذبح

ذبح عليه في الصورتين وهو الافضل وفي بعض النسخ عليه ان  
يعد والاع ان يعدي الكرت نزل في الجنابة وجوابه ان عاده  
وقرطاف محررا لادم عليه وان اعاده بعد ليام العرفان اعاده  
وقرطاف جنبا في ايام النحر لا يشي عليه وان اعاده بعد ايام النحر  
يجب **د** عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شي وهذا يدل على ان  
المحتر به الطوف الثاني لا الاول لانه لو كان المحتر به الاول لم يزد  
الدم للتاخير لانه مو في وقته ولو رجع الي هله وقرطاف جنبا عليه  
ان يعد ويصير باحرام حريد لان الاطوف الاول معتبره في حق التعميل  
وليس له ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جويد ليرحل مكة  
وقبل يعود بذلك الاحرام وان لم يعود بعد بدنة جاز لان الافضل  
ان يعود ولو رجع الي اهله محررا ان عاده وطاق جاز وان بعث بشاة  
فهو الافضل ويجب **مرفة لو طاف محررا المقدوم** وهو سنة لكنه  
صار واجبا بالشرع **والصدر** وهو واجب ولكنه ادني من طواف  
الزيارة وعن ابي حنيفة في طواف محررا يجب شاة **او تركه** اي  
يجب الشاة ان تركه **اقل** من طواف الركن وهو ثلاثة اشواط فما  
دونها ولو تركه **اكثر** اي اربعة اشواط الركن **بقي محررا** انما  
اذا احتج بطوف الزيارة وان رجع الي هله عليه ان يعد بذلك الاخر  
**لا تركه** اي يجب شاة ان تركه **اكثر** طواف **الصدر** ويلزمه اعادته ما دام  
بمكة **او طافه** اي طوف للصدر جنبا ويجب **مرفة** صلح ونصفه على ثلاثة

وقرطاف

٢١